



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

ب) الاستطاعة البدنية

ب) الاستطاعة البدنية

مسألة ٦٥. والمراد منها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج أو كان فى الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما.

مسألة ٦٦. يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج فى عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق عن مواصلته ويئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو فى السنوات الآتية، فتجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحجّ فى أول سنة ممكنة، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصّة.